

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

القدر الواجب من الخطبة وحضور العدد المشترك .

قوله وحضور العدد المشترك .

يعني في القدر الواجب من الخطبة وكذا سائر شروط الجمعة .

فوائد .

منها : يعتبر للخطيب رفع الصوت بها بحيث يسمع العدد المعتبر فإن لم يحصل سماع لعارض من نوم أو غفلة أو مطو أو نحوه صحت وتقدم أنها لا تصح بغير العربية مع القدرة على الصحيح وإن كان بعد أو خفض صوته : لم تصح ولو كانوا طرشا أو عجا وكان عربيا سميعة : صحت وإن كانوا كلهم صما فذكر المجد تصح وجزم به ابن تميم وقال غير المجد : لا تصح وجزم به في الرعاية وظاهر الفروع الإطلاق .

وإن كان فيهم صم وفيهم من يسمع ولكن الأصم قريب ومن يسمع بعيد فقليل : لا تصح لفوات المقصود (وهو أولى وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهما وهو ظاهر) قدمه في الرعاية وهو أولى في موضع وذكر بعد ذلك ما يدل على إطلاق الخلاف . وقيل : تصح وأطلقهما في التلخيص و ابن تميم و الفروع و النكت و الزركشي . وإن كانوا كلهم خرسا مع الخطيب فالصحيح من المذهب : أنهم يصلون ظهرا لفوات الخطبة صورة ومعنى .

قلت : فيعالي بها .

وفيه وجه : يصلون جمعة ويخطب أحدهم بالإشارة فيصح كما تصح جميع عباداته - من صلاته وإمامته وظهاره ولعانه ويمينه وتلييته وشاهدته وإسلامه وردته ونحو ذلك .

قلت : فيعالي بها أيضا .

فائدة : لو انفصوا عن الخطيب وعادوا وكثر التفرق عرفا فقليل : يبني على ما تقدم من الخطبة وقيل : يستأنفها وهذا الوجه ظاهر كلام أكثر الأصحاب لا شتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة وقد انتفى .

قال في المذهب : فإن انفصوا ثم عادوا قبل أن يتناول الفصل صلاها جمعة .

فمفهومه : أنه إذا تناول الفصل لا يصلي جمعة ما لم يستأنف الخطبة وجزم به في النظم (و المغني و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم وصحه في التلخيص) وأطلقهما في الفروع و الراييتين و الحاويين .

وقال ابن عقيل في الفصول : إن انفصوا لفتنة أو عدو : ابتدأها كالصلاة ويحتمل أن لا تبطل

كالوقت يخرج فيها ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الوقت يتقدم ويتأخر للعدر وهو الجمع .
قوله وهل يشترط لهما الطهارة وأن لا يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ على روايتين .
أطلق المصنف في اشتراط الطهارة للخطبتين - أعني الكبرى والصغرى - الروائتين وأطلقهما
في المذهب و الشرح .

إحداهما : لا يشترطان وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .
قاله في الفروع اختاره الأكثر قال في مجمع البحرين : لا يتشرط لهما الطهارتان في أصح
الروائتين اختاره أكثرنا .

قال في تجريد العناية : وخطبتين ولو من جنب نصا وصححه في التصحيح و النظم واختاره
الآمدي و أبو الخطاب و ابن عقيل و ابن البنا و المجد وغيرهم وجزم به في الوجيز و
الإفادات و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية و الخلاصة و الكافي و المغني و
التلخيص و المحرر و ابن تميم و ابن رزين في شرحه و الرعايتين و الحاويين و الفروع و
الفائق و الزركشي وقال : جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى : القاضي و الشريف و
أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي و المجد وغيرهم